جعل الالف وترفق العقد الثاني ثمنا واشترط
العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس
له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا
بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها او
يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم
يملكه المشتري بعد وذلك فاسد وصح بشرط
خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسيأتي
الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن
وكفيل معلومين لعوض من مبيع او ثمن
في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى
الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون
الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل
البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد

والعلم

والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف
بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او
بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر
ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من
الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله و
عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره
بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كالو قال
بعتك هذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت
كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان
العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع
لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من
الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما
صحة ضمان العوض المعين فمشروط بالقبض
كما سيأتي في محله ويشترط في الاجل ان لا
يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو

Copyright © King Saud University